288826 ـ هل يجوز أن يشتغل بالذكر أثناء خطبة الجمعة إذا كان لا يفهم لغة الإمام ؟

السؤال

أحضر صلاة الجمعة في أحد المساجد في دولة أوربية ، ولأن الخطبة تكون بغير العربية فقد يفوتني منها الكثير ، غير إنني أشغل نفسي عن الاستماع للإمام بالذكر والصلاة على النبي ، فهل عملي هذا صواب ؟أم الواجب الاستماع حتى وإن كنت لا أفهم ما يقول الإمام ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يجوز لمن لا يفهم الخطيب ، أو كان بعيدا لا يصل إليه الصوت : أن يشتغل بذكر الله ، وقراءة القرآن والصلاة على رسول الله .

ولكن يذكر الله في نفسه حتى لا يشوش على من حوله من المصلين .

وقد اختلف العلماء في ذكر الله وقراءة القرآن لمن لا يسمع الخطبة على قولين ـ والظاهر أن الخطبة إذا كانت بلغة لا يفهما المأموم تأخذ نفس الحكم ـ :

القول الأول:

يجوز الذكر وقراءة القرآن لمن لا يسمع الخطيب . وبه قال الشافعي وأحمد رحمهما الله، قال الشافعي في "الأم" (1/ 234):

"وإذا كان لا يسمع من الخطبة شيئا : فلا أكره أن يقرأ في نفسه ويذكر الله تبارك اسمه ولا يكلم الآدميين" انتهى.

وقال ابن المنذر رحمه الله في "الأوسط" (4/ 71):

"وكان الشافعي، وأحمد، وإسحاق لا يرون بالقراءة والذكر بأسا إذا لم يسمع الخطبة" انتهى .

القول الثاني:

لا تجوز القراءة والذكر ، سواء كان يسمع الخطبة ، أو كان لا يسمعها وهذا قول المالكية والحنفية، قال الخرشي في "شرحه على مختصر خليل" (1/280):

"المشهور وجوب إنصات من لا يسمع الخطبة" انتهى.

وقال الزيلعي رحمه الله في "تبيين الحقائق" (1/132):

"يجب عليه الإنصات؛ لأنه مأمور بالإنصات والاستماع ، فإن عجز عن الاستماع : لا يعجز عن الإنصات ؛ فصار كالمؤتم في صلاة النهار؛ ولأن صوته قد يبلغ من يستمع الخطبة فيشغلهم عن الاستماع . والله أعلم" انتهى.

وينظر جواب السؤال : (253565) ، (21624) .

والأحوط ، على كل حال : أن ينصت المأموم إلى الخطيب ، أثناء الخطبة ، لا سيما إن كان يمكنه أن يفهم بعض الخطبة ، ولو فاته بعضها ، فإنه ينصت ليفهم ما يمكنه ، والميسور لا يسقط بالمعسور ؛ فإذا تمكن من فهم بعض الكلام ، فليس له أن ينشغل عن الخطبة بشيء ، يفوت عليه الجميع .

ويتأكد المنع : إذا كان قد يشوش على من حوله بذكره ، أو تسبيحه أو تلاوته .

وقد سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين- رحمه الله تعالى -: هل يجب الحضور لسماع الخطبة وإن كان الخطيب يتكلم بغير العربية؟

فأجاب فضيلته بقوله:

" ظاهر قوله تعالى: يأَيُّهَا الَّذِينَءَامَنُو"اْ إِذَا نُودِىَ لِلصلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْاْ إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُواْ الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ : أنه يجب الحضور ، وإن كان الخطيب يتكلم بغير العربية، والحاضر لا يعرفها .

ولهذا نقول للأصم: احضر الخطبة ، وإن كنت لا تسمع .

وكذلك نقول للحاضر: لا تتكلم ، والإمام يخطب ؛ لعموم النهي عن الكلام والإمام يخطب، وإن كان الحاضر أصم، أو لا يفهم لغة الخطيب" انتهى من "فتاوى ورسائل العثيمين" (16/35) .

وينظر أيضا ، للفائدة : جواب السؤال رقم : (112041) .

والله أعلم .